

قرار رقم (4) لسنة 2012
بشأن تعديل على جدول الرسوم

بعد الإطلاع على :

- قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 الصادرة بتاريخ 2011/03/3؛
- وعلى القرار رقم (2) لسنة 2011 بشأن إصدار جدول الرسوم؛
- وعلى القرار الصادر عن اجتماع مجلس المفوضين رقم (13) لسنة 2012 المنعقد بتاريخ 2012/5/24 بشأن تعديل على القرار رقم (2) لسنة 2011 بشأن إصدار جدول الرسوم.

قررنا ما يلي

مادة أولى: يعدل البند رقم (8) من جدول الرسوم الوارد بالمادة الأولى من القرار رقم (2) لسنة 2011 بشأن إصدار جدول الرسوم والذي نص على أن مقدار رسم طلب الترخيص لتسويق وحدات صناديق استثمار أجنبية في الكويت هو (1%) من إجمالي قيمة عدد الوحدات المزمع تسويقها وتدفع مرة واحدة عند تقديم الطلب، حيث قرر تعديل هذا البند ليصبح كالتالي:

" رسوم تسويق صناديق الاستثمار الأجنبية داخل دولة الكويت محددة بمبلغ ثابت مقداره 50,000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي) تدفع عند طلب الترخيص وعند تجديد الترخيص سنوياً".

مادة ثانية: على جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات تنفيذ ما جاء في هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. مهدي إسماعيل الجراف

رئيس مجلس مفوضي الهيئة بالإنيابة